



وخرق النوب والحريف زمان طال مكنه عرفا قضي من نوبة
 المدحور عليها مثل مكنه ان حق الادوي لا يسطر بالعد
 فان لم يطل مكنه لم يقض لقلته وما تم من تعدي بالمدحور
 وان لم يطل مكنه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها
 بحضرة عيسى وان قصر الزمن وكان لزوم قال الامام واللا
 بالتحقيق القطع بان الجاع لا يوصف بالحنم ويعرف
 بالتحقق القطع للمصيبة الا ما وقت به المصيبة
 وحاصله ان حنم الجاع لا يسه بل لا يخرج ويقضي
 للمدة دون الجاع ان قصر ومحل وجوب القضاء
 اذا ثبتت المظلومية في نكاحه فلو ماتت المظلومية
 فلا قضاء للموالمق للباقيات ولو فارقت المظلومية
 ولو عاد بعد طلاق المظلوم
 سببها لا تقاسوا الا في
 امر النبي

ولها بعد طلاق المظلوم
 سببها لا تقاسوا الا في
 امر النبي

الباقيات فاذ انت النوبة اقبح للابتداء **اذا اراد**
 الزوج **التف** لبقلة ولو سفر اقصا حصر عليه ان يسكن
 بعض دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعض
 ولو بقرعة قضى للمختلفات ولو نقل بعض من نفسه
 وبعض من بوكيله قضى لمنح الوكيل ولا يحق ان يترك
 بل ينقل او يطل من لما في ذلك من قطع الطلاق
 من الوقاع فاشه الا لا بخلاف ما وقع من الدعوى
 اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجوعهن وفي ما في
 الاسفار الطويلة وهو حاضر لا ينقطع رجوعهن وفي
 ما في الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد
 استحباب بعض **اقبح جهن** وهو باكما اقضاه
 اراد الرخصة واصلا عند تنازهن **ويخرج بالنق**
يخرج عليها اسم **القرعة** لما روي النخعيان انه صلى
 الله عليه وسلم كان اذا اراد سفر اخرج بين ساقه
 فاطية من خنجر سهم اخرج بها معه وسوا كان ذلك في
 يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة

ليلا

الباقيات فاذ انت النوبة اقبح للابتداء اذا اراد الزوج التف لبقلة ولو سفر اقصا حصر عليه ان يسكن بعض دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعض ولو بقرعة قضى للمختلفات ولو نقل بعض من نفسه وبعض من بوكيله قضى لمنح الوكيل ولا يحق ان يترك بل ينقل او يطل من لما في ذلك من قطع الطلاق من الوقاع فاشه الا لا بخلاف ما وقع من الدعوى اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجوعهن وفي ما في الاسفار الطويلة وهو حاضر لا ينقطع رجوعهن وفي ما في الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استحباب بعض اقبح جهن وهو باكما اقضاه اراد الرخصة واصلا عند تنازهن ويخرج بالنق يخرج عليها اسم القرعة لما روي النخعيان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفر اخرج بين ساقه فاطية من خنجر سهم اخرج بها معه وسوا كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة